

الهدي النبوي في الرياضة البدنية وأثارها الصحية  
دراسة تحليلية -

PHYSICAL EXERCISE AND ITS HEALTH IMPACTS ACCORDING TO THE PROPHETIC SUNNA  
(AN ANALYTICAL STUDY)

\*Dr Bashir ul Rehman, \*\*Muddassar Rasheed, \*\*\*Dr Sajjad Elahi

**ABSTRACT**

The thing which concerns in the Prophetic Sunna regarding human health, the recommendation of "physical sport" which are some physical exercises that a person performs to gain the strength and stretch of the body. It contributes to preparing a devout believer physically, psychologically and socially, because physical strength besides strength of faith is required in religion, rather it is praised. This is because the person with this description is often braver than the enemy in jihad, the firmest in enjoining good and forbidding evil, the patient in the hardships in way of Allah Almighty, and more desirous and active to rituals and so on. Therefore, the Prophet (pbuh) praised the strong believer. By performing a physical exercise, the consumed food can easily be digested and become part of the body with its harmonious proportion to the rest of it, as the lack of physical exercise and a sedentary lifestyle have negative effects like the high cholesterol and blood clots in the veins thus the possibility of coronary heart disease. It also generates diabetes, osteoporosis, depression and many other diseases. Moreover, the recommendation of physical exercise in Islam is restricted to some rules and conditions, like being modest in dress, not to be distracting from the performance of religious duties, there should be no mixing between the gender, and finally not to take sports competitions as a means to earn the forbidden things. In fact, the Prophet (pbuh) desired the kinds of sports that were common and accessible to people at that time such as: racing, horse riding, swimming, archery, and the like which have tangible benefits to human health. In this article, I have tried to shed light on these sports indicating their health benefits. The article is divided into an introduction, four chapters/points/headings. Conclusion.

Key Wards: human health, physical sport, racing, swimming.

تمهيد:

أولاً: مفهوم الرياضة البدنية:  
هي: حركات خاصة يقوم بها المرء، ويكسب من خلالها قوة البدن ومرونته<sup>(1)</sup>.  
ثانياً: أهداف الرياضة البدنية كما شرعها الإسلام:  
إن للإسلام في مشروعه للرياضة البدنية هدف خاصٌ علاوةً على ما يحصل منها ترويح النفس والنشاط الذهني والنفسي. وهي:  
♦ القوة والصلابة وإكساب اللياقة البدنية:  
الرياضة البدنية تسهم في إعداد المؤمن القوي بدنياً ونفسياً واجتماعياً، لأن القوة الجسمية إلى جانب القوة الإيمانية مطلوب في الدين بل هو ممدوح، وذلك لأن صاحب هذا الوصف في الغالب أكثر اقداماً على العدو في الجهاد، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على المشاق في ذات الله سبحانه وتعالى، وأرحب في العبادات، وأنشط لها، ونحو ذلك. ولذا، فقد مدح النبي عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي، فقال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلِّ حَيْرٍ..." الحديث<sup>(2)</sup>.

\*Assistant Professor Department of Hadith and its Sciences IIUI Pakistan

\*\*Lecturer, Department Islamic studies Govt Gordon College, Rawalpindi,

\*\*\*Lecturer Department of Hadith and its Sciences IIUI Pakistan

(1) انظر: إبراهيم مصطفى وأخرون، "المعجم الوسيط"، ص/382. (الطبعة الرابعة 1425هـ، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية).

(2) مسلم بن الحجاج، "المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز... دار عالم الكتب، الرياض.

وهكذا نرى كيف ربط الإسلام قوة الإيمان بالاهتمام بقوة الأبدان، والغاية من القوة أن تكون الأمة المحمدية مرهوبة الجانب، منيعة محمية عزيزة كريمة. وهذا أمرٌ من الله سبحانه وتعالى لقادة الأمة الإسلامية في قوله تعالى: "وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذُولَ اللَّهِ وَعَذُولَكُمْ"<sup>(1)</sup>. وقد فسر النبي ﷺ القوة بقوله: "إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ"<sup>(2)</sup>.

♦ المرونة والسرعة في حركة الجسم:  
لقد رغب النبي ﷺ في أنواع من الرياضات التي كانت سائدة وميسورة للناس في ذلك الوقت، مثل ركوب الخيل، والسباحة، والرمادية، ونحوها.

---

(1) سورة الأنفال، رقم الآية: (60).  
(2) مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم " كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحدث عليه وذم من علمه ثم نسيه (1918) 1522/3.

### ثالثاً: أهمية الرياضة البدنية للصحة.

إن جمال بدن الإنسان وحسنه كما هو مرتبط بالصحة الجيدة، كذلك مرتبط بتناسب أعضائه وتناسقه. ولكي يحمي الإنسان جسمه من أنواع الأمراض والأسقام ولكي يتاسب أعضائه؛ عليه مراعاة أمرين، هما:  
الأول: تناول الأغذية المناسبة. والتي تحتوي على العناصر الغذائية النافعة والمفيدة للجسم، مثل: الكربوهيدرات (Carbohydrate)، والدهون (Fats)، والبروتينات (Proteins)، والمعادن (Minerals)، والفيتامينات (Vitamins)، والماء (Water). مما يعطي للجسم القدرة على النمو بشكل سليم ويحفظ الجسم ويحميه من الأمراض، ويوفر الطاقة ل القيام بالواجبات والأعمال.

الثاني: القيام بحركة بدنية يمكن هضم ما أكل من الطعام بكل سهولة ويسير. والناس في كسب معاشهم على أنفسهم، فمنهم من يقوم بعمل بدني، ومنهم من يقوم بعمل يدوى، ومنهم من يقوم بعمل ذهني. فالذى يقوم بعمل بدني؛ عليه مراعاة الغذاء حسب عمله، ولكن الذي يقوم بعمل غير بدني فعليه أن يقوم برياضة بدنى أو عمل عضلي حتى يسهل هضم الطعام فيكون جزاً للبدن، ويتناسب ويتناسق أعضائه.

كما أن عدم ممارسة الرياضة البدنية واتباع نمط حياة خمولى لها آثار سلبية. منها ارتفاع نسبة الإصابة بالسمنة ومن ثم احتمال إصابة أمراض شرايين القلب، والجلطات بالأوردة بالساقين، كما يتولد مرض السكر وهشاشة العظام والاكتاب والعديد من الأمراض الأخرى.

يقول ابن القيم رحمة الله في بيان أهمية الرياضة للجسم: "من المعلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب، ولا يصير الغذاء بحملته جزءاً من البدن بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما، إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية، فيضر بكميته بأن يسد ويقتل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس، وإن استفرغ تأدي البدن بالأدوية، لأن أكثرها سمية، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به، ويضر بكيفيته، بأن يسخن بنفسه، أو بالعنق، أو يبرد بنفسه، أو يضعف الحرارة الغزيرة عن إنضاجه. وسد الفضلات لا محالة ضارة، ترکت أو استفرخت، والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها، فإنها تشخن الأعضاء، وتشيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وشَعَّ البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصيب المفاصل، وتفقد الأوتار [الأعصاب] والرباطات [الفواد]، وثُوِّمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً".<sup>(1)</sup>

### رابعاً: ضوابط الرياضة البدنية:

إن الإسلام شرع الرياضة البدنية، بل حث على بعض أنواعها كما سيأتي بيانها. لكن قيدها بشروط وضوابط خاصة، ينبغي مراعتها في حين الممارسة، وهي:

1. الاحتشام في اللباس عند ممارسة الألعاب الرياضية، فلا يحل كشف العورة بحجة ممارسة الرياضة.
2. أن لا تلهي الرياضة عن أداء العبادات والواجبات الدينية في أوقاتها كما أمر الله، فلا تضيع الصلاة ولا تنهي حرمة الصيام.
3. عدم الاختلاط بين الجنسين أثناء ممارسة الرياضة، فكل جنس أن يمارس ما يناسبه من الرياضة في مكان خاص بهم.
4. عدم إتخاذ المسابقات الرياضية وسيلة لكسب الحرام كالمراهنات والقامار.
5. عدم إيقاع الأذى المقصود بالمخلوقات من الناس أو الحيوانات، كاتخاذ الطيور أهدافاً للتدريب على الرماية، أو تعذيب الحيوان، أو التحرير بين الطيور والحيوانات بقصد اللهو مثل مصارعة الثيران، والاستمتاع بمناظرها. وغير ذلك.
6. أن تكون الرياضة مشروعية وأن لا تُعرض حياة الإنسان للخطر المحقق.

\*\*\*\*\*

### المبحث الأول: المسابقة.

#### مفهوم المسابقة:

قال ابن مظفر<sup>(2)</sup>: "المسابقة من السبق، وهو القُدْمَةُ في الجَرْيِ بين اثنين أو أكثر وفي كل شيء، والجمع: الأسْبَاقُ والسوَاقِ"<sup>(3)</sup>.

لقد ثبت عن النبي ﷺ المسابقة بشتى أنواعها كالمسابقة بالأقدام، والمسابقة بالخيل، والإبل. وكان عليه الصلاة والسلام يشارك فيها بنفسه، وأحياناً كان ينظم بين الصحابة رضي الله عنهم المسابقة بالأقدام:

المسابقة بالأقدام كانت أمراً معتاداً في عهده ﷺ، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه سابق مع عائشة رضي الله عنها، حيث تقول: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدئن، فقال للناس: "تقدموا" فتقدموا ثم قال لي «تغالي حتى أسباقيك» فسابقته فسبقته فسكت عنى، حتى إذا حملت اللحم وبذلت ونسيت، خرجت معه في

(1) ابن القيم، "الطب النبوى"، ص/ 177. (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة النشر).

(2) أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الانصاري الإفريقي ثم المصري. له مؤلفات كثيرة وقيمة، منها "السان العرب"، توفي في شعبان سنة ٧١١هـ. انظر: ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، 262-263. (طبعه: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، بدون سنة النشر).

(3) لسان العرب 3/1928، مادة: سبق). (دار المعارف، القاهرة، مصر).

بعض أسفاره، فقال للناس: "تقدموا فتقدموا، ثم قال: "تعالى حتى أسايقك" فسابقته فسبقتني، فجعل يضحك، وهو يقول: "هذه باتّك"<sup>(١)</sup>

كما كانت المسابقة بالاقدام امراً متعادلاً بين الصحابة رضي الله عنهم، يقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العصبياء<sup>(2)</sup> راجعين إلى المدينة، قال: فيبينا نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يُسبّق شداً<sup>(3)</sup> قال: فجعل يقول: لا مُسَايِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَايِقٍ؟ فَجَعَلْ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَهُ قَتَّ أَمَّا ثَكْرُمْ كَرْبِيَّاً، وَلَا تَهَبْ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ قَلَتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ! بَأْبِي وَأَمِي ذَرْنِي فَلَمَّا سَايِقَ الرَّجُلُ، قَالَ: إِنْ شَتَّتْ!<sup>(4)</sup> قَالَ قَلَتْ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَشَتَّيْتْ رَجْلَيْ فَطَفَرَثْ<sup>(4)</sup> فَعَدَوْتْ قَالَ: فَرِبَطْ عَلَيْهِ شَرْفَاً أَوْ شَرْفِينْ أَسْبَقَنِي نَفْسِي<sup>(5)</sup> ثُمَّ عَدَوْتْ فِي إِثْرِه فَرِبَطْ عَلَيْهِ شَرْفَاً أَوْ شَرْفِينْ ثُمَّ أَنِي رَفَعْتْ<sup>(6)</sup> حَتَّى الْحَقَّةِ قَالَ: فَأَصْكَهْ بَيْنَ كَنْتِيَّهِ<sup>(7)</sup> قَالَ قَلَتْ: قَدْ سُيَّقْتِ وَاللهِ! قَالَ: فَسِيقَهُ إِلَيْهِ الْمَدِينَةِ...<sup>(8)</sup>

وهذه الرياضة لها تأثير كبير في بناء الجسم لأن فيها من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما، وتمرين البدن على الحركة، والخففة، والإسراع، والنشاط؛ ما هو مطلوب في ميدان القتال.

يقول ابن القيم في بيانه لفوائد الحركات من المسابقة وغيرها: "وكل ذلك المسابقة على الخيل وبالنضال، والمشي في الحوائج إلى الإخوان، وقضاء حقوقهم، وعيادة مرضاهem، وتشبيع جنائزهم، والمشي إلى المساجد للجماعات والجماعات، وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك، وهذا أقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات"<sup>(9)</sup>.

وذكر الأطباء المتخصصون في العلاج الطبيعي العديد من الفوائد للمشي على الأقدام، نذكر منها ما يلي:  
١. يساعد على الوقاية من ضغط الدم المرتفع، ومن ثم يقلل احتمالات التعرض لخطر الإصابة بالذبحة الصدرية، والشلل الدماغي.

٢. يقل من احتمالات التعرض لخطر الإصابة بسرطان القولون ومرض السكر.  
٣. يساعد على الوقاية من السلويّات الخطيره ومكافحتها لا سيما بين الأطفال والشباب، مثل تعاطي المواد المخدرة أو

4. يساعد على السيطرة على الوزن، ويقلل من احتمالات التعرض لخطر الإصابة بالسمنة.  
المسكرات، أو اتباع النظم الغذائية غير الصحية، أو العنف.

يساعد في الشفاء من آلام الظهر والركبة.

مفيد للألم الحاد بشكل كبير، بحيث يعتمد على إفراز مجموعة من المواد البيولوجية والهرمونية التي تحكم في قوة

5. مفيدة في التخفيف من آلام الظهر والركبة.

6. مفيدة في التخفيف من آلام الظهر والركبة.

أربطة الحوض، والعمود الفقري. ويختفي آلام الظهر وألم أسفل الحوض، كما تساعد على دخول رأس الجنين إلى الحوض وأخذ الوضع المناسب. إلى غير ذلك من الفوائد<sup>(10)</sup>.

المسابقة بالخيول:

إن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على الإنسان بخليق الخيل لأن فيه فوائد كبيرة، كما قال تعالى: "وَالْخَيْلُ وَالْبِغْالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"<sup>(1)</sup> فبين بأن في هذه الثلاثة زينة مع المنافع التي فيها.

(1) أحمد، "المسند" 313/43 (26277) (الطبعة الثانية 1420هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت). و أبو داود، "السنن" كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل 391/1 (2578) (ط/ مكتبة المعرفة، الرياض). و ابن ماجة، "السنن" كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء 1/342 (1979) (طبعة الأولى، بدون سنة النشر، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع الرياض). والحيث صححة الشيخ الألباني، انظر: "السلسلة الصحيحة" 1/254 (ط/ مكتبة المعرفة، الرياض، 1415هـ).

(2) **الضباء**: قال ابن الأثير: **كان اسم ناقته**، هو علم لها منقول من قولهم: **ناقة ضباء**: أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن. والأول أكثر". النهاية في غريب الحديث والأثر ، ص 621. (الطعنة الأولى، 1421هـ، دار ابن الحوزي، الرياض).

(3) لا يسبق شدّاً: يعني عدواً. انظر: المرجع السابق، ص 941.

(4) فطرت: يقول ابن الأثير: الطفُرُ: الْوَنْوَبُ. وقيل: هو وَثْبٌ في ارتفاع. المرجع السابق، ص/1144، مادة: (طفور).

(5) فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي. يقول النووي: "معنى ربطت: حبست نفسك عن الجري الشديد. والشرف: ما ارتفع من الأرض، وقلله أستبقي نفسك بفتح الفاء أهـ لثلا يقطعنـ البـهـ" النووي، "المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج" 183/12. (الطبعة الأولى 1347هـ، المطبعة المصرية بالأزهر).

(٦) رفع: أي أسرع. قال ابن الأثير: "رتفع نافقي" أي كلّها. المرفوع من السير، وهو فوق الموصوع دون العدو. يقال ارفع دأبتك أي أسرع بها. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والاثر"، ص/367.

(7) فاصكه: اي اضربيه. المرجع السابق، ص/1060، مادة: (صك).  
 (8) مسلم بن الحاج، "صحيح مسلم" كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها / 3 / 1439.

(٩) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد" 4/248. (الطبعة السادسة والعشرون 1412هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت).

(10) انظر: الدكتور محمد السيد أرناؤوط، "موسوعة الطب البديل" 326/2 (الطبعة الأولى 2006م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة).

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحب الخيل ويمسح ناصيته، وكان يجري المسابقات بين الخيل، يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله سبق بين الخيل التي أضمرت من الحفباء وأمدها ثانية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر، من الثناء إلى مسجدبني زريق وكان ابن عمر كان فيمن سبق بها".<sup>(2)</sup>

قال الإمام ابن بطال<sup>(3)</sup> في شرح هذا الحديث: "فهي جواز المسابقة بين الخيل وذلك من خص وخرج من باب القمار بالسنة، وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم، لأن الحاجة إليها تدعوه إلى تاديبها وتدربيها. وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك. وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوماً، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة، ولا يسابق المضرر مع غير المضرر، وهذا إجماع من العلماء؛ لأن صبر الفرس المضرر المجموع في الجري أكثر من صبر المعلوم فلذلك جعلت غاية المضررة ستة أميال أو سبعة، وجعلت غاية المعلومة ميلاً واحداً".<sup>(4)</sup>

وقال عليه الصلاة والسلام: "لا سبق إلا في حُفٍّ<sup>(5)</sup> أو حافر<sup>(6)</sup> أو نصل<sup>(7)</sup>".<sup>(8)</sup>  
هذا الحديث يدل على مشروعية السبق. والمراد بالسبق (فتح الباء)، كما قال الخطابي<sup>(9)</sup>: "هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال. فاما السبق بسكن الباء فهو مصدر سبق سبقت الرجل

أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة بالفتح".<sup>(10)</sup>

ومعنى الحديث: إنه لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في نصل" أي للسهم "أو حف" أي للبعير "أو حافر" أي للخيل. فدل الحديث على أنه لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، ولكن العلماء أحكموا مع هذه الثلاثة كل ما فيها عذة للقتال وإعداد للجهاد كالمسابقة على البغال والحمير ومسابقة الأقدام. وأما ما ليس من عذة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظوظ لا يجوز.<sup>(11)</sup>

وأما العاب العصر الحاضر فإن كثيراً منها لا يُستعان بها في الجهاد ولا الإعداد له، بل مجرد لهو ولعب، فلا يجوز العوض قطعاً سواء كان من الفريقين أو من أحدهما أو طرف خارج عنها. والله أعلم.

● المسابقة بين الإبل:

ومن الرياضيات السادسة في عصر النبوة، المسابقة بين الإبل، يقول أنس رضي الله عنه، كانت ناقة لرسول الله سُمِّيَ العضباء، وكانت لا تستيق، فجاء أعرابي على قعود<sup>(12)</sup> له فسبقها، فأشتد ذلك على المسلمين، وقلوا: سُبِّقت العضباء، فقال رسول الله: "إن حَفَّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعة".<sup>(1)</sup>

(1) سورة النحل رقم الآية: (8).

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه" كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل 2/ 323 (2828)، (المكتبة السلفية - ومكتبتها 21 شارع الفتح بالروضة، القاهرة).  
ومسلم، " صحيح مسلم " كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها 3/ 1491 (1870).

(3) ابن بطال: هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي. له شرح على صحيح البخاري. توفي سنة تسع وأربعين وأربعين (449هـ). انظر: سير أعلام النبلاء 18/ 47، (الطبعة الثالثة 1405هـ مؤسسة الرسالة).

(4) ابن بطال، "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" 5/ 71. (الطبعة: الثانية، 1423هـ، مكتبة الرشد، الرياض).

(5) حُفٌّ: أي ذي حُفٍّ. والحُفٌّ للإبل. المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير" 6/ 353. (الطبعة الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

(6) حافر: أي ذي حافر. والحاfer للخيل. المرجع السابق نفسه.

(7) نصل: أي سهم. المرجع السابق نفسه.

(8) أبو داود، "السنن" كتاب الجهاد، باب في السبق 1/ 391 (2574)، والترمذى، "الجامع" في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الزهان والسبيك 1/ 396 (1700) (الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة النشر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض)، والنمساني، "السنن" كتاب الخيل، باب السبق 1/ 559 (3590) (الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض). والحديث حسن الترمذى، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبي داود 2/ 117 (2574) (مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ).

(9) الخطابي: هو أبو سليمان، محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي نسبة إلى بُست (من بلاد كابل)، الخطابي نسبة إلى جده الخطاب المذكور، وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب فنسب إليه. له مؤلفات قيمة منها: "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، توفي سنة 388هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" .. 23/17

(10) "معالم السنن" 2/ 255. (المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى 1351هـ).

(11) انظر: المرجع السابق نفسه.

(12) قَعْدَة: قال ابن الأثير: القعود من الإبل: ما أمكن أن يُركب وأندأه أن يكون له سُنَّتان ثم هو قَعْدَة إلى أن يُثْبَتَ في السنة السادسة ثم هو جَمَلٌ. النهاية في غريب الحديث ص/ 762.

نستفيد من هذا الحديث مشروعية المسابقة بين الإبل. وهو مشهور في العصر الحاضر أيضاً، ولا سيما في بلاد الخليج العربي، ولكن يلاحظ أن هناك أفات وماخذ على هذه الرياضة:

ـ منها: أنهم يشترون ويبيعون الإبل بأثمان غالية جداً، فيبلغ ثمن الواحد منها: مليونين أو ثلاثة ملايين من الريالات أو الدرهم.

ـ ومنها: أنهم يبالغون في الإنفاق عليها وعلى إطعامها وخدمتها، حتى قالوا: إنهم يسقونها العسل المصفي..

ـ ومنها: أنهم لا يركبونها هم ولا أولادهم ولا أحفادهم، ليروضوها بأنفسهم ويسابقوا عليها غيرهم، ولكنهم يستأجرون لها صبياناً صغراً من باكستان أو اليمن أو السودان، وغيرها من البلاد الأفريقية الفقيرة، ويعرضون هؤلاء الصبية للخطر، حتى إن أحدهم قد يصاب في عموده الفقري، أو يبتلى بعاهة مستديمة، مما يوجب له دية كاملة أو نصف دية، وبما أكثر من دية. ولكنه لا يأخذ التعويض الشرعي اللازم، ولا يجد من يدافع عنه، ويطلب له بحقه<sup>(2)</sup>.

\*\*\*\*

### المبحث الثاني: السباحة

قال ابن منظور: "السيّحُ والسَّبَاحَةُ: الْعَوْمُ سَبَحَ بِالنَّهْرِ وَفِيهِ سَبَحَ سَبِّحَاوْسَبَاحَةً"<sup>(3)</sup>. وقد فرق بعضهم بين السباحة والنعم، فالسباحة: الجري فوق الماء من غير انغماس. والنوم: الجري في الماء مع الانغماس<sup>(4)</sup>.

إن السباحة من أفضل وأجمل الرياضات البدنية، وأعظمها نفعاً للجسم بحيث تساعد على تقوية العضلات كما يصح بها مشاعر ممتعة وما يعقبها من إزالة التوتر والهموم.

وقد يوجز فاعلها إذا أحسن النية وهي أن ينوي تعلمها وتدرّبها للاستخدام في الجهاد في سبيل الله، كما فعل المجاهدون من الصحابة والتبعين رضوان الله عليهم أجمعين، يقول عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه: "رأيت جابر بن عبد الله وجاير بن عمير الانصاري رضي الله عنهما يرتميان فهل أحد هما فجلس، فقال له الآخر: كثُلْتُ؟ سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ فَهُوَ لَهُ أَوْ سَهُوْ إِلَّا أَرْبَعُ حَصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَدَبِّيْهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَةُ أَهْلِهِ، وَتَعْلُمُ السَّبَاحَةَ"<sup>(5)</sup>.

هذه الخصال الأربع من أساليب القوة للمجتمع المسلم، وإن كان فيها لهو ولعب، ولهذا اعتبرت من ذكر الله ومن العمل الصالح، فالمتشي بين الغرضين لتعلم فن الرماية وإتقان التصويب، وتأديب الفرس وحسن سياسته لأنه من وسائل الجهاد وإعداد القوة، وملاعبة الأهل مما يدعم روابط الأسرة، وهي أساس المجتمع، وتعلم السباحة لأنها من أساليب القوة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، "ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أبايك في الماء أيّاً أطْلُنْ نَفْسًا ونَحْنُ مُحْرِمُونَ"<sup>(6)</sup>.

وقد ورد عن بعض الكبار أنهم كانوا يأمرنون معلم أولادهم أن يعلمهم السباحة قبل الكتابة وعلوه بأن الكاتب يصاب ولا كذلك السابح<sup>(7)</sup>.

والسباحة مشروعة للرجال والنساء جميعاً، بشرط إنشاء المسابح والحمامات مخصوصة لكل منها، ويتجنب كشف العورات، ولا سيما عورات النساء أمام الرجال الآجاتب، فلا بد من الاحتفاظ من كشف العورات بعضهن أمام بعض، فإذا كان الحال هكذا فلا مانع في هذا. والله أعلم.

تنبيه!

(1) البخاري، "صحيح البخاري" كتاب الرفق، باب التواضع 4/192 (6501).

(2) ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي، انظر: القرضاوي، "تيسير الفقه للمسلم المعاصر" (فقه الهر والترويج) 156-157. (الطبعة الأولى 1426هـ، مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية، العابدين، القاهرة).

(3) ابن منظور، "لسان العرب" 1914/13. مادة: (سبح).

(4) انظر: الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" 1422هـ، 33/55، مادة: (سبح). (الطبعة الأولى 1422هـ، الكويت).

(5) الطبراني، "المعجم الكبير" 193/2 (1785) (مكتبة ابن تيمية القاهرة، مصر، بدون سنة النشر)، والبيهقي، "السنن الكبرى" كتاب السبق والرمي، باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله 26/10. (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ) قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة. انظر: الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" 5/350. (الطبعة الأولى 1422هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان) وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 1/625، برقم: (315).

(6) الشافعي، "المستند" 1/709 (553) (الطبعة الأولى 1427هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت)، وابن أبي شيبة، "المصنف" 69/8 (13003) (دار الفكر بيروت، بدون ذكر سنة النشر). والبيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام 63/5 وعنه: أماسك، بدل أبيايك. وصححه الشيخ الألباني، انظر: الألباني، "إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل" 4/211، رقم: (1021). (الطبعة الثانية 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت).

(7) انظر: المناوي، "فيض القدير" 4/432.

وهناك أحاديث وأثار أخرى وردت في شأن السباحة علاوة ما سبق بيانها في هذا المبحث، وقد أوردها الإمام السيوطي في كتابه "الباحة في فضل السباحة" وكلها ضعيفة<sup>(1)</sup>.

\*\*\*\*\*

المبحث الثالث: الرمي.

لقد أكد النبي ﷺ على تمرن الرمي وتمرسه والتحذق فيه، وذلك ببيان ثوابه، وتحذير نسيانه بعد تعلمه. كما بين أن الرمي ليس هوابة أو لهوٌ فحسب، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بياudادها في قوله سبحانه: "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذُولَ اللَّهِ وَعَذُولَكُمْ" <sup>(2)</sup>. وفسر النبي ﷺ القوة بقوله: "إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ" <sup>(3)</sup>.

يقول النووي<sup>(4)</sup>: "هذا تصريح بتفسيرها، وردد لما يحكى المفسرون من الأقوال سوى هذا. وفيه، وفي الأحاديث بعده، فضيلة الرمي والمناصلة والاعتناء بذلك، بنية الجهاد في سبيل الله تعالى. وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح. وهذا المسابقة بالخيل وغيرها. والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرُّب والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك" <sup>(5)</sup>.

لماذا خصص الرمي بالقوة مع أن القوة تحصل بغيره أيضاً من آلات الحرب؟!  
قال القرطبي<sup>(6)</sup>: "لما كان الرمي أكثراً في العدو، وأنفعها، فسرها وخصصها بالذكر وأكدها ثلاثاً، ولم يرد أنها كل العدة، بل أنفعها. ووجه أنفعتها: أن النكبة بالسهام تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكبة بهما إلا من الشجعان الممارسين للكر والفر، وليس كل أحد كذلك. ثم إنها أقرب مؤنة، وأيسر محاولة وإنكاء. لا ترى أنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه، إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد" <sup>(7)</sup>.

قلت: وما زال الرمي من أقوى الوسائل في الحروب، حتى بعد تطور الآلات الحربية من دبابات وطائرات وصورايخ بأنواعها، وكلها لا تؤثر إلا بالرمي، ولعل في هذا إشارة إلى نبوة النبي ﷺ حيث إن الرمي يبقى هو القوة القوية فعلاً إلى يومنا هذا.

ومما ورد في فضل التحذق في الرمي، مارواه عقبة بن عامر الجوني رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ؛ إِلَّا رَمْيَهُ بِقُوَسِهِ وَتَأْدِيبِهِ فَرْسَهُ وَمُلَاقِبَتِهِ أَهْلُهُ فَإِنَّهُ مِنْ الْحَقِّ" <sup>(8)</sup>.  
قال الملا على القاري<sup>(9)</sup> في شرح هذا الحديث: "كل شيء يلهو به الرجل. أي يشتغل ويلعب به باطل لا ثواب له إلا رمييه بقوسه؛ احتراز عن رمييه بالحجر والخشب. وتأدبه فرسه أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو، وملاعيته امرأته. فلنذهب من الحق أي وليس من اللهو الباطل، فيترتب عليه الثواب الكامل، وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتنطية الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالألات المطربة المحمرة" <sup>(10)</sup>.

قلت: قوله: "ومنها السمع...." هذا الكلام فيه نظر لأن السمع ليس مما يعين على الحق، وخاصة أن السمع الذي هو فاش في هذا الزمان بين المتصرفون الجهلة لا شك أنه يعين على الفساد والباطل. والدليل على أن السمع ليس مما يعين

(1) راجع تعليق الشيخ مجدي فتحي السيد [محقق الكتاب] ص/19 - 24. حيث خرج هذه الأحاديث تخرجاً علمياً.

(2) سورة الأنفال، رقم الآية: (60).

(3) مسلم بن الحاج، " صحيح مسلم " كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والتحث عليه ونحوه ثم نسيه 1522/3 (1917).

(4) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي أو النواوي، الدمشقي، أحد الأعلام في فقه الشافعية. له مؤلفات قيمة وكثيرة، منها: "المنهج شرح صحيح مسلم بن الحاج". توفي سنة ست وسبعين وستمائة (676هـ). انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" 354/5. (دار الكتب العلمية، بيروت).

(5) النووي، "شرح على صحيح مسلم" 24/13.

(6) القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي الانصاري المالكي المحدث. من كتبه "المفهم" لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، توفي سنة ست وخمسين وستمائة (656هـ). انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب" 273/5.

(7) القرطبي، "المفهم" لما أشكل من تلخيص مسلم" 60/12. (دار ابن كثير، دمشق/دار الكلم الطيب، بيروت).

(8) الترمذى، "الجامع" كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله 1/385 (1637) وابن ماجة، "السنن" كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله 1/478 (2811). قال الترمذى: "حديث حسن صحيح". وصححه الشيخ الألبانى في "السلسلة" الصحىحة 1/562، برقم: (315).

(9) هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هرآة وسكن مكة وتوفي بها سنة 1014هـ، من مؤلفاته القيمة: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب". انظر: الزركلى، "الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" 12/5. (الطبعة الخامسة عشرة 2002م، دار العلم للملايين).

(10) انظر: "مرقاة المفاتيح" 6/2503. (الطبعة الأولى 1422هـ دار الفكر، بيروت، لبنان).

على الحق، قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ"<sup>(1)</sup> قال الحافظ في التلخيص<sup>(2)</sup>: روى ابن أبي شيبة<sup>(3)</sup> بساند يأسناد صحيح أن عبد الله [ابن مسعود] سئل عن قوله تعالى "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ". قال: القاء والذي لا إله غيره".

★ مسألة: هل سائر أنواع النهو باطلٌ سوى هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث، وما وجہ تسمیة هذه الثلاثة أيضاً بالله؟

قال ابن حجر: "(المرادي) إذا شغله أي شغل اللاهي به عن طاعة الله، أي كمن نهى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهاياً عنه، كمن اشتغل بصلة نافلة، أو بتلاوة، أو ذكر، أو تفكير في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغبة فيها المطلوب فعلها فيف حال ما دونها؟..... وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمها لما فيه من صورة للهو، لكن المقصود من تعليمه الإعانت على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، ولما في ذلك من ملاعبة الأهل للتأثير ونحوه، وإنما أطلق على ما عادها البطلان من طريق المقابلة، لأن جميعها من الباطل المحرّم"<sup>(4)</sup>.

وقال المناوي<sup>(5)</sup>: وإنما أخرج مخرج اللهو إمالة للنفوس على تعليمه فإنها مجبرة على ميلها للهو"<sup>(6)</sup>. يقول ابن القيم في بيانه لفوائد ممارسة الرمي: "فولوم يكن في النضال إلا أنه يدفع الهم والغم عن القلب لكن ذلك كافياً في فضله وقد جرب ذلك أهله"<sup>(7)</sup>. تتبّيه!

رغم تحريضه عليه الصلاة والسلام على الرمي، وبيان فضله غير أنه حذر اللا عبيين من أن يتخدوا من الدواجن ونحوها من الأحياء غرضاً لتصويبهم وتدميرهم وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية. وقد رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قتياناً من قريش يفعلون ذلك. فلما رأوه تفرقوا، فقال [ابن عمر]: "إن رسول الله ﷺ لعن من اتّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً"<sup>(8)</sup>. وإنما لعن من فعل ذلك، لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلاً عن إضاعة المال، ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية.

\*\*\*\*\*

#### المبحث الرابع: المصارعة

المصارعة: من الصرع بمعنى الطرح بالأرض، وهي معالجة الاثنين أيهما يصرع صاحبه<sup>(9)</sup>. وهذا النوع من الرياضة منشطة للجسم ومؤدية للأعضاء والجسم بشكل عام. وكما أنها مفيدة للجسم، فإن ضررها أيضاً باللغة إذا لم يراعي فيها بعض الشروط (التي سيأتي ذكرها فيما بعد). لقد ثبت أن ركانة<sup>(10)</sup> صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ يقول: "فرق ما بيننا وبين المشركيين العمامِ على القلانس"<sup>(11)</sup>.

- (1) سورة لقمان، رقم الآية: (6).  
(2) ابن حجر، "تلخيص الحبير" 482/4. (الطبعة الأولى 1419هـ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).  
(3) ابن أبي شيبة، "المصنف" 101/11 (21537).  
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري 93/11.  
(5) المناوي: هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، كان لغوياً ومن كبار العلماء الذين شاركوا في فنون عديدة. له نحو من ثمانين مؤلفاً، منها: "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، و "شرح شمائل الترمذى"، و "شرح ألفية العراقي"، وغيرها. توفي في القاهرة سنة 1031هـ. انظر: الزركلي، "الأعلام" 204/6.  
(6) المناوي، "فيض القدير" 129/4.  
(7) ابن القيم، "الفروسية المحمدية"، ص/47. (طبع: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).  
(8) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم 1549/3 (1958).  
(9) انظر: ابن منظور، "السان العرب" 2432/4، مادة: (صرع).  
(10) ركانة: هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد مناف المطلبى. أسلم في الفتح. وقيل: إنه أسلم عقب مصارعته. توفي في المدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة إحدى وأربعين. انظر: ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة" 2/ 413. (دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1415هـ).

- (11) أبو داود، "السنن" كتاب اللباس، باب في العمائم 609/1 (4078)، والترمذى، "الجامع" كتاب اللباس باب العمائم على القلانس 1/ 413 (1784)، والحاكم، "المستدرك على الصحيحين" 511/3 (5903) (الطبعة الثانية، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت)، كلهم بطرق عن محمد بن ربيعة ثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه. وفيه أبو الحسن العسقلاني وهو مجھول كما في "تقریب التهذیب"، ص/ 1133 (8107) (الطبعة الأولى 1416هـ دار العاصمة، الرياض) قال الترمذى: "حسن عریب وإنسانه ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة" ولكن الشيخ الألبانى حسنة مستشهدًا بمرسل سعيد بن جبیر. انظر: "إرواء الغلیل" 5/ 329 (1503).

وعن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء<sup>(٢)</sup> فاتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد<sup>(٣)</sup> ومعه أعزز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: "ما تُسْبِقُنِي؟" قال: "شاة من غنمٍ" فصارعه فصارعه فأخذ شاة قال ركانة: "هل لك في العود؟" قال: "ما تُسْبِقُنِي؟" قال: أخرى. ذكر ذلك مراراً فقال يا محمد! والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني، يعني فأسلم. ورداً عليه رسول الله ﷺ غنمٌ"<sup>(٤)</sup>.  
تبية!

لكي تكون المصارعة مباحة لا بد من رعاية بعض الضوابط، والا تكون المصارعة حراماً، وهي على سبيل الإيجاز:

(١) ستر العورة وعدم كشفها:

يشترط في المصارعة أن يكون لباس المصارعين ساتراً للعورة المحددة شرعاً.

(٢) أن لا يتربّ على المصارعة ضرر أو إيداع:

إن الصراع في أغلب الأحيان مظنة الإيذاء والضرر لأن كل واحد من المصارعين يسعى إلى إلقاء صاحبه على الأرض، فلا بد من التنبية بأن لا يتسبّب هذا الإلقاء ضرر المتصارعين لأن الإسلام دين رحمة وقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم إيذاء المسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: "المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"<sup>(٥)</sup>.

(٣) أن لا تكون المصارعة بين الحيوانات:

إن الإسلام أباح المصارعة بين البشر، بهدف التقوية على الجهاد، بيد أن هناك انحرافاً في سلوك كثير من البشر، لاسيما أرباب الحضارة الغربية إذ نقلوا المصارعة من عالم البشر إلى الحيوانات والطيور المختلفة، كالثيران والذئب؛ وهذا النوع من المصارعات فيه مخالفة لمقصد شرعي نهضت به النصوص، وأكّدت عليه، إلا وهو الرفق بالحيوانات فهذا اللون من الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماء.

ثم من غاية القبح في ذلك أن المشاهدين لهذه المصارعات يتراهنون على مصارعة الديك فيكونون قد جمعوا بين جريمتين، تعذيب الحيوان، والمقامرة على ذلك.

\*\*\*\*\*

#### الخلاصة (وفيها أهم نتائج البحث)

وفي ختام هذا البحث يمكن لنا أن نوجز أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

1. إن السنة النبوية قد اهتمت بشأن صحة الإنسان اهتماماً بالغاً، ومن مظاهره مشروعيتها الرياضة البدنية لأنها من أسباب قوة البدن التي هي مطلوبة في الشرع مع قوة الإيمان.
2. إن مشروعية الرياضة البدنية كما هو شأن جميع الألعاب الرياضية مشروطة بشروط خاصة وضعها الشرع المطهر.
3. لقد كان بعض أنواع الرياضات البدنية سائدة في عصرة النبوة، كالمسابقة بالأقدام، والمسابقة بالخيل، والرمادية، والسباحة، والمصارعة وغيرها مما لها تأثير كبير في بناء الجسم، لما فيها من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة، وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتها.

\*\*\*\*\*

---

398/4 عن الحافظ عبد الغنى بن سعيد قوله: "ما روی من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمثل ما روی في مصارعة النبي ﷺ".

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالي مولاهم. أحد الأعلام، كان فقهياً مفسراً عابداً فاضلاً، قُتل (بين يدي الحاج) في شعبان سنة خمس وستين (95هـ) وهو ابن 49 سنة. انظر: الذهبى، "سير أعلام النبلاء" 55/7.

(٢) البطحاء: موضع في مكة، وهي في اللغة مَسِيلٌ فيه دُقَاقُ الحصى. انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان" 444/1. (دار صادر بيروت 1397هـ).

(٣) قال في الجوهر النقي: "الذى في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد، وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد. "الجوهر النقي" لابن التركمانى بذيل السنن الكبرى عليه 32/10. (الطبعة الثانية 1424هـ دار الكتب العلمية بيروت).

(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب السبق، باب ما جاء في المصارعة 32/10 (19761) وقال: وهو مرسل جيد. وحسنه الشيخ الألبانى في الإرواء 331/5.

(٥) البخارى، "صحىح البخارى" كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، 20/1 (10)، ومسلم، "صحىح مسلم" كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام وأى أمره أفضل 65/1 (40).